

**قرر القانون الآتي:**

مادة ١ - استثناء من أحكام المادة ١٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه يجوز تعين مدرسي المدارس الخالصة المعانة بالفصل العولى من نظام الإعارة بالتأهيل وفقاً لنصر المادة ٦٧ من الأئمة التنفيذية للقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ، في الدرجة الثانية الفنية ، متى كانت لدى المرشح خبرة لا تقل مدتها عن سبع سنوات قضيت بالتدريس أو النظارة في المدارس الخالصة المعانة بالتأهيل .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويصل به احتصاراً من العام الدراسي ١٩٦١/١٩٦٠ .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ رمضان سنة ١٢٨٢ (١٣ فبراير سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٣

يعظر شهر أو توثيق بعض التصرفات والمحروقات وبوقف صرف بعض الودائع أو الأمانات المودعة خرائط المحاكم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وحل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وحل القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والقوانين المعدلة له ؛

وحل القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والتواين المعدلة له ؛

وحل قانون المرافعات المدنية والتجارية ؛

وحل القانون السلطة القضائية ؛

وحل ما رتّاه مجلس الدولة ؛

وحل موافقة مجلس الريادة ؛

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٣

بإعفاء المسارح وعمال الفوجة والملاهي من الرسوم الإضافية المفروضة بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٢ بشأن مساعدة أهالى الجمازير

باسم الأمة  
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وحل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢

وحل القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من عمال الفرجة والملاهي والقوانين المعدلة له ؛

وحل القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٢ بشأن مساعدة أهالى الجمازير ؛

وحل ما رتّاه مجلس الدولة ؛

وحل موافقة مجلس الريادة ؛

**قرار القانون الآتي :**

مادة ١ - تخفى المسارح وعمال الفوجة والملاهي من أداء الرسوم الإضافية المفروضة بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه اعتباراً من تاريخ العمل به حتى اليوم الذي بدأت فيه تحصيل الرسم الإضافي فعلاً .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويصل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ رمضان سنة ١٢٨٢ (١٣ فبراير سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٣

في شأن استثناء بعض مدرسي المدارس الخالصة المعانة بالفصل

من بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١

باسم الأمة  
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وحل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢

وحل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وحل القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم المدارس الخالصة ولاخته التنفيذية والقوانين والقرارات المعدلة ؛

وبناءً على ما رتّاه مجلس الدولة ؛

وحل موافقة مجلس الريادة ؛